

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 74 (مُسْتَنْذَنَاتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ) قُلْنَا : إِنَّ الْإِقْرَارَ وَالْإِبْرَاءَ الْمُعْلَقَيْنِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرِ صَحِيحَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُسْتَنْذَنَى مِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَتَانِ : الْأُولَى - لَوْ عَلَّقَ الدَّائِنُ إِبْرَاءَ الْمُعَدِّينَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى مَوْتِهِ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَيَكُونُ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ الدَّائِنُ عَمْرُؤُا لِمُعَدِّينَ بِكَرٍّ إِذَا أُنْزِلَتْ وَأَنْزَلَتْ بِرِيءٍ مِنْ دَيْنِي فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَإِذَا مَاتَ الدَّائِنُ وَكَانَ زَكَاةً مَالِهِ مُسَاعِدًا عَلَى ذَلِكَ (أَيْ إِذَا كَانَ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ يَزِيدُ عَنْهُ ، فَيَكُونُ الْمُعَدِّينَ بِرِيءًا) . الثَّانِيَّةُ - لَوْ عَلَّقَ الْإِقْرَارُ بِزَمَنِ صَالِحٍ لِحُلُولِ الْأَجَلِ فِي عُرْفِ النَّاسِ يَحْتَمِلُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 1584) . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : إِنَّ ابْتِدَاءَ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ أَوْ يَوْمَ الْمَوْلِدِ النَّبَوِيِّ أَوْ يَوْمَ قَاسِمٍ فَإِنَّ نَبِيَّ مَدِينَةٍ لَكَ بِكَذَا يَحْتَمِلُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ وَيَلْزَمُهُ تَأْذِينَ الدَّيْنِ عِنْدَ حُلُولِ ذَلِكَ الْوَقْتِ . (فَائِدَةٌ) تَتَعَلَّقُ بِالْعُقُودِ السَّتِي تَجُوزُ إِضَافَتُهَا لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ وَالسَّتِي لَا تَجُوزُ فَالْعُقُودُ السَّتِي تَجُوزُ إِضَافَتُهَا لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ هِيَ كَمَا يَأْتِي : (1) الْإِجَارَةُ (2) فَسَخُ الْإِجَارَةِ (3) الْمُزَارَعَةُ (4) الْمُسَاقَاةُ (5) الْمُضَارَبَةُ (6) الْوَكَالَةُ (7) الْكَفَالَةُ (8) الْإِيصَاءُ (9) الْوَصِيَّةُ بِالْمَالِ (10) الْقَضَاءُ (11) الْإِمَارَةُ (12) الْوَقْفُ (13) الْإِعَارَةُ (14) إِبْطَالُ الْخِيَارِ . مِثَالُ : لَوْ قَالَ أَحَدٌ لِآخَرَ : قَدْ أَجَّرْتُكَ دَارِي أَعْتَبَارًا مِنَ الْغَدِ بِبَدَلٍ قَدْرُهُ كَذَا ، وَقَالَ شَخْصٌ لِشَخْصٍ قَدْ فَسَخْتُ إِجَارَةَ الدَّارِ السَّتِي أَجَّرْتُكَ إِيَّاهَا بِبَدَلٍ شَهْرِيٍّ اعْتَبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَادِمِ فَيَكُونُ ذَلِكَ صَحِيحًا (رَاجِعُ الْمَادَّةِ 408 وَ 494) . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : أَعْطَيْتُكَ مَزْرَعَتِي الْفُلَانِيَّةَ وَرُسْتَانِي الْفُلَانِيَّ مُزَارَعَةً أَوْ مُسَاقَاةً اعْتَبَارًا مِنَ النَّارِيخِ الْفُلَانِيِّ فَيَصِحُّ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ قَالَ : قَدْ

وَكَوَلْتُكَ اعْتِبَارًا مِنْ رَأْسِ الشَّهْرِ الْفُلَانِيِّ بِبَيْعِ مَالِي هَذَا
فَتَكُونُ الْوَكَالَةُ صَحِيحَةً أَيْضًا وَلَا يَسْ لِيْلُو كَيْلِ قَيْلِ حُلُولِ رَأْسِ
ذَلِكَ الشَّهْرِ أَنْ يَبِيْعَ الْمَالِ الْمَذْكُورِ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ
السُّلْطَانُ لِشَخْصٍ : قَدْ نَصَّبْتُكَ اعْتِبَارًا مِنْ التَّارِيخِ الْفُلَانِيِّ
حَاكِمًا أَوْ وَالِيًّا عَلَى الْبِلَادِ الْفُلَانِيِّ فَالتَّوَلِيَّةُ وَالنَّصْبُ
صَحِيحَانِ . وَالْعُقُودُ الَّتِي لَا تَصِحُّ إِضَافَتُهَا لِلزَّمَنِ الْمُسْتَقْبَلِ
هِيَ (1 - الْبَيْعُ , 2 - إِجَارَةُ الْبَيْعِ , 3 - فَسْخُ الْبَيْعِ , 4 -
الْقِسْمَةُ , 5 - الشَّرْكَةُ , 6 - الْهَيْبَةُ , 7 - الصَّلَاحُ عَلَى الْمَالِ , 8 -
الْإِبْرَاءُ مِنَ الدَّيْنِ) . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدْ
بِعْتُكَ مَالِي هَذَا اعْتِبَارًا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْقَادِمِ وَقَيْلِ ذَلِكَ
الشَّخْصِ الْبَيْعَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَمْ يَصِحَّ وَلَوْ أَتَى رَأْسُ
الشَّهْرِ الْمَضْرُوبِ وَهَلُمَّ جَرًّا (الْمَادَّةُ 83) يَلْزَمُ مُرَاعَاةُ
الشَّرْطِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ . هَذِهِ مَأْخُودَةٌ مِنْ الْمَجَامِعِ .